مطلقا لا يمنع منه مانع كبعث الرسل ونشر مطالب المانع كاظهار القايم عن هذ الزمان
والبيان فيما يستقل به العقل يحتمل والا شتراط بل هو النظم كيف ووجوب اظهار المبين مشروط
مفضلا عن المبين وثالث بان الدليل المذكور عقلي لا يقول بحجية الخصم الا ان يدعى ورود الشرع
عليه او يقول ان الحجية من العقايد مسلمة والكلام في الفرع او يقال ان مقصوده من الدليل
الالزام ورابعا بان سلمنا الجميع لكن غاية ما في الباب ثبات وروده الدليل الشرعي في طاقة
ومجرد ذلك لا ينفي الثمرة بل للعباد الوصول اليها وليس نعم لو فرضنا العثور كان لم يكن ثمرة
ضابطة في اثبات ادراك العقل الحسن والقبح بمعنى المدح والذم والاظهر ادراكه لهما
وفاقا للفرقة الناجية والمعتزلة وشرذمة قليلة من الاشاعرة كالزركشي وصاحبه على
ما حكي عنه وقد يظهر مخالفة بعض الاشاعرة في ذلك والدليل على المختار وجوه الاول
البداهة والضرورة فان العقل قاطع بان الظلم من القوي على اليتيم الضعيف قبيح في الغاية
لا سيما اذا احسن هو وابواه اليه كثيرا ففعله هذا مذموم عند كل حكيم حتى الحكيم على الاطلاق
ولا ينفي بالتحريم العقلي الاهل ومثله رد الوديعة الى المودع المحتاج الذي احسن الى المستودع
في تمام عمره فالرد حسن وفاعله ممدوح وتاركه مذموم فان قلت نحل المدح والذم فيما
ذكرت ناش عن الشرع والا نس به كالمدح على فعل الصلوة او عن العادة المانوسة كلبس
الرجال لباس النساء فانه مذموم لا للقبح الذاتي بل للعادة المانوسة او عن كونه صفة
نقص او كمال كالعلم والجهل او عن كونه مخالفا للغرض او موافقا له كقبح قتل زيد لا وليائه
وحسنه عند اعدائه او عن ملائمة الطبع ومنافرته فمع قيام تلك الاحتمالات لا يمكن
الحكم بان المدح والذم نشاء عن الحسن والقبح الذاتيين قلنا اما الاحتمال الاول فبطلانه
بانا نرى الحسن والقبح وان قطعنا النظر عن الشرع واما بطلان الثاني فبانا نرى القبح وان
فرضنا اعتياد الناس بالظلم واما الثالث فبان صفة الكمال والنقص من الاوصاف الباطنة
على ما اصطلحوا عليه والظلم الذي مثلنا به من الافعال الظاهرة وليس من الاوصاف الا
الظاهري ولا الباطني وايضا مطلوبنا اثبات مقام ادراك العقل القبح او الحسن عند كل
حكيم حتى الحكيم على الاطلاق وليس المقصود اذيد من ذلك وان كان المباحث على ذلك
كونه صفة نقص او كمال فبعد ما سلمت حكم العقل بالمدح والذم كان تم المقصود ولا يضر

هذا

هذا الاحتمال واما الرابع فبانا نرى ان عدم رد زيد ايضا يذم قاتله اذا كان القتل ظلما وان كان
موافقا لغرضه واما الخامس فكا الرابع الثاني انه لو لم يدرك العقل الحسن والقبح لما امتثل احد
اوامر الله تعالى ونواهيه لجواز ان يصدر الكذب منه تعالى عند العقل اذ حكم العقل بامتناع
صدور الكذب منه تعالى ليس الا لقبحه لا لاجل عدم القدرة عليه فاذا لم يحكم العقل بقبحه
لم يحكم بامتناعه منه تعالى فينتفي الوثوق بوعده ووعيده لاحتمال الكذب وانتفاء الوثوق
لازمه ما ذكرنا من عدم امتثال احد باوامره ونواهيه وهو باطل بالاتفاق من الخصم وبلزوم
كون التكليف ح سفها فان قلت ان العلم بامتناع صدور الكذب منه تعالى ليس منحصرا في ادراك
العقل قبحه بل يمكن حصول العلم بعدم صدور الكذب منه تعالى لاجل ان عادته جارية على الصدق
او لاجل ان الصدق صفة كمال والعقل مدرك لها بالاتفاق فاذا كان الصدق صفة كمال
لكان الواجب متصفا بها لاستجماعه جميع الصفات الكمالية او ان الكذب صفة نقص وهو
منزه عن جميع النقايص اجماعا او لاجل ان الصدق موافق لغرضه تعالى والكذب مخالف لغرضه
والحكيم لا يرتكب ما ينافي غرضه بالبداهة او لاجل ان الكذب مناف للطبع والحكيم لا يرتكبه
قلنا اما حصول العلم من جريان عادته تعالى بالصدق فهو موقوف على الاطلاع على العادة
معتدة بها على صدقه حتى يحصل العادة والعلم بها ثم يحصل بسبب العلم بالعادة العلم بالصدق
ونحن ننقل الكلام الى بدو الامر حيث لم يكن هناك عادة حتى ان يحصل الاطلاع بالعادة
وبالصدق الاغلبي مضافا الى انه لو تم لتم بالنسبة الى بعض المكلفين المطلعين على العادة
بالممارسة ولا يتم في حق الاكثر واما حصول العلم بالصدق لاجل انه صفة كمال لا بد ان يكون
موجودا معه تعالى ففيه ان الاوصاف الباطلة كالعلم والجهل انما تسمى بصفة النقص او
صفة الكمال لا اوصاف الافعال الظاهرة كالصدق والكذب المعارض للكلام فان تسميتها
بصفة النقص او الكمال خلاف الاصطلاح سلمنا ان الكذب صفة نقص وان العقل يدرك
ان هذه صفة نقص لكن مجرد ذلك لا يوجب عدم صدوره منه تعالى بل لا بد من دركه انها
ليست من صفاته تعالى فان ادعيت انه يدرك ذلك ايضا فقد ثبت المطلوب والا
فمجرد دركه ان الكذب صفة نقص لا ينفع في العلم بعدم الصدور والاتفاق الذي ادعيت
هو على درك العقل ان الكذب صفة النقص لا على انه لا يصدر منه تعالى واما الاجماع الذي